

فرض الفصل الثاني في التربية المدنية

الجزء الأول : (12 نقطة)**السؤال الأول : (04 ن)**

ظهرت في القرن العشرون العديد من المنظمات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها
(أ) عرف ما يلي :

اليونيسيف - اليونيسكو - الأليكسو .

السؤال الثاني : (04 ن)

وظف ما يلي حسب الجدول : أبوين مجهولي النسب - أم جزائرية و أب مجهول - أم جزائرية و أب عديم الجنسية - أم جزائرية و أب أجنبي - أبوين مجهولين - شخص أجنبي

الجنسية بالنسب	الجنسية بالولادة	التجنس (طلب الجنسية)

السؤال الثالث : (04 ن)

أذكر 2 من الأخطار التي يعاني منها الأطفال في العالم :

-
-

الجزء الثاني : الوضعية الإدماجية : (08 نقاط)

رافقك أخوك إلى المحكمة لإستخراج شهادة الجنسية فطرح عليك العديد من الأسئلة لمعرفة كيفية إكتساب الجنسية الجزائرية و حالات إسقاطها فقررت إجابته .

السند 01 : " يستطيع الأجنبي إكتساب الجنسية الجزائرية وفق مجموعة من الشروط "

السند 02 : " تسقط الجنسية على من يرتكب كل عمل يتنافى و صفة المواطن "

التعليمة : من خلال ما درست و بإستعمال السندات أكتب فقرة من 10 أسطر تجيب فيها عن أسئلة أخيك

الجزء الأول : (12 نقطة)

السؤال الأول : عرف ما يلي : (04 ن)

- اليونيسيف : هي منظمة من منظمات الأمم المتحدة تأسست سنة 1946 م وهي متخصصة في رعاية الأطفال والسعي إلى اسعادهم وحماية حقوقهم .مقرها نيويورك
- اليونيسكو : هي منظمة من منظمات الأمم المتحدة متخصصة في التربية والعلوم والثقافة، تأسست 1946 م، مقرها باريس تضم 190 دولة.
- الأليكو : هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية متخصصة في التربية والثقافة والعلوم تأسست في سنة 1970 م مقرها تونس .

السؤال الثاني : (04 ن)

التجنس (طلب الجنسية)	الجنسية بالولادة	الجنسية بالنسب
- شخص أجنبي	- أبوين مجهولي النسب - أبوين مجهولين	- أم جزائرية و أب مجهول - أم جزائرية و أب عديم الجنسية - أم جزائرية و أب أجنبي

السؤال الثالث : (04 ن)

من الأخطار التي يعاني منها الأطفال في العالم :

- الإستغلال - العنف - المجاعة - الفقر

الجزء الثاني الوضعية الإماجية : (08 نقاط)

الجنسية هي الإنتساب المعنوي للشخص إلى الوطن الذي يعيش فيه مما يجعله مواطنا يتمتع بحقوقه و يؤدي واجباته فما هي شروط إكتساب الجنسية الجزائرية و ماهي حالات إسقاطها ؟

من أبرز الشروط لإكتساب الجنسية الجزائرية هي البقاء في الجزائر لأكثر من سبع سنوات بالإضافة إلى إمتلاك الوسائل الكافية للعيش و سلامة العقل و الجسد و أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة ، كما يمكن للسلطات الجزائرية إسقاط الجنسية من صاحبها في حالة إرتكاب و ما يتنافى و صفة المواطن كالتجسس و إستعمال وسائل الغش في الحصول على الجنسية أو طلب التخلي عنها .

في الأخير نستنتج أن إمتلاك الجنسية يمتلك من خلالها المواطن صفة المواطن مما يجعله مواطن يتمتع بحقوقه